أمر المرأة بتغطية الوجه مع ما في ذلك من خلاف

وسئل عفا الله عنه: بعض أعضاء الهيئة يأمرون النساء اللاتي من غير هذه البلاد بتغطية الشعر فقط، وإذا سألته: لماذا لا تأمرها بستر سائر جسدها بما في ذلك الوجه؟ قال: إن تغطية الوجه مسألة خلافية!! علما أن الوجه هو محل زينة المرأة، وإذا فتح المجال للنساء ستكون هذه الظاهرة سببَ التبرج. فأجاب: الخلاف في الوجه ضعيف، وإنما خالف فيه أهل الأهواء الذين يحبون هذا التكشف، ويودون ظهور التبرج، وقد انخدع بهم بعض العلماء الذين أرادوا مجاراة الواقع، والتنزل على ما يحبه الناس ويميلون إليه. والواجب على أعضاء الحسبة إلزام كل امرأة بستر وجهها سواء مسلمة أو غير مسلمة، وسواء كانت في المطاف أو المسعى أو الأسواق، أو غير ذلك، فإن الأدلة صريحة في وجوب ستره، كقوله -تعالى- { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } أي تدلي خمارها من رأسها إلى جيبها بما في ذلك الوجه. وقوله: { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } أي يسترن أبدانهن كلها بالجلباب، والأدلة من السنة واضحة، والله أعلم.